مرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٧

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بانشاء مجلس الدفاع الأعلى

بعد الاطلاع على الأمر الاميري الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،
وعلى المادة ١٦١ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بانشاء مجلس الدفاع الاعلى ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بانشاء الحرس الوطني ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص التالي :

مادة (١) :

يشكل مجلس الدفاع الأعلى على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الوزراء — رئيسا

أعضاء:
- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
- رئيس الحرس الوطني
- وزير الدفاع
- وزير الداخلية
- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
- وزير المالية
- وزير الاعلام
- وزير المواصلات
- رئيس الاركان العامة للجيش
- وكيل وزارة الدفاع

ويجوز بمرسوم أن يضم الى المجلس عضو أو عضوان. ويحدد المرسوم مدة عضويتهم على أن لا تجاوز ثلاث سنوات • ويجوز دائما اعادة تعيينهم •

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٩ ــ ربيع الاول ١٤٠٨هـ
الموافق : ١ ــ نوفمبر ١٩٨٧ م